لا يسكن فيها الدم ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شئ قال
حسل بن اسمق كان احمد يحتجم اى وقت هاج فيه الدم وايه
ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة فى النصف
الثانى من الشهر ثم فى الربع الثالث من ارباعه انتهى من
الحجامة فى اوله واجزه قال الموفق البغدادي وذلك ان
الاخلاط فى اول الشهر تهيج وفى اخره تسكن قال ولى يكون
الاستفراغ فى اثنايه وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة
ما يقع فى الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان
لا تقع عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرهما ولا
عقب شبع ولا جوع والله اعلم **السادس** حديث انس
ايضا **قوله** احتجم وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم
واختلف العلماء فى ذلك قال الشيخ محى الدين النووى
اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت
تقطيع شعر فيه فهى حرام لتقطع الشعر وان لم يتضمن
بان كان فى موضع لا شعر فيه او فى موضع فيه شعر ولم
يقطع جازت الحجامة عند الجمهور ولا فدية وكرهها
مالك وعن الحسن فيها الفدية فان لم تقطع شعرا وان
كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل
الظاهر الفدية بشعر الراس وقال داود فى اذا امكن
امكن مسك المحاجم بغير حلقه لم يجز الحلق انتهى واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع
العرق وقطع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا
لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب
وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شئ من ذلك والله اعلم **قوله**
بملل بفتحتين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة
عشر

عشر ميلا من المدينة قاله صاحب النهاية **قوله** على ظهر
القدم كذا وقع فى حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود
ايضا والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال
الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد بن سعيد بن ابى عروبة
رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست
هذه بعلة قادحة كذا قال الشيخ ابن حجر اقول هذا لا يخلو
عن تامل لانهم اخذوا فى تعريف الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم عرفوا الشاذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه وقالوا هو فى النخبة فان خالف مفرده من هو احفظ
منه فهو الشاذ تامل واما ما اخرجه البخارى من حديث
ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فى وسط راسه من شقيقة كان به هذا
لفظ حديث ابن عباس من احدى الروايات عنه وفى
اخرى له ايضا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى راسه وهو
محرم من وجع كان به هذا يقال له لحى جمل ولفظ حديث
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى
جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط راسه فظاهره
التعارض فى مكان الاحتجام وفى محله ايضا من البدن
ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمى وغيره ان
الحجامة التى وقعت فى وسط الراس كانت فى حجة الوداع
فيمكن ان تكون التى فى ظهر القدم وقعت فيها ايضا
ويمكن ان تكون فى احدى عمراته والله اعلم **تنبيه**
لحى جمل وقع فى بعض الروايات بالتثنية وفى بعضها
بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة
وجمل بفتح الجيم والميم وهو موضع بطريق مكة ذكره البكر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)